السدس وام الاب كذلك لها السدس فان انفردت واحدة اخذت السدس
واذا اجتمعا فالسدس بينهما نصفين فان اخذته الواحدة وحضرت
الاخرى قاسمتها فيه وميراث الابوين من جميع الاولاد السدس للاب
والسدس للام والله اعلم **فصل** اذا اقسم الورثة المال ثم ظهر وارث اخر ولد
او غير ولد حسب مقدار نصيبه ويلزم كل واحد منهم ان يعطيه قدر حصته
مما اخذ وهذا لا خلاف فيه واما تربية الولد وكلفته بعد الاب فلا يلزم احدا
في مذهب مالك ومن تبرع بذلك فله الاجر ومذهب الشافعي يلزم الجدات
الاب بعد الاب والام يلزمها بعد الاب واما الاخوة ونحوهم فلا يلزمهم كلفته
وان تبرعوا كان لهم الاجر **فصل** وقد ورد في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها
انها ارادت ان تشتري بريرة وتعتقها فاراد سيدها ان يشترط الولا له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطي لهم الولا كتاب الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولا لمن اعتق وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وهذا
دليل على صحة البيع وبطلان الشرط **فصل** اذا اعتق الانسان حصة في عبد
او امة وله مال عتق الجميع عليه شرعا ولزمه قيمة نصيب شريكه فان لم يكن له
مال بقي نصيب شريكه مملوكا للشريك ولا يعتق الا نصيبه الذي اعتقه
والاصل في ذلك الحديث من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه والا
فقد عتق منه ما اعتق فهو حديث صحيح وقال ابو حنيفة ان كان المعتق معسرا قوم على
العبد على قدر سعيه وان كان المعتق موسرا وقد مات فقد سرى العتق

الى الجميع

الى الجميع ويوخذ من ماله قيمة نصيب الشريك كالديون **فصل** اذا اشترى عبدا فاعتقه
ثم ظهر انه ملك غير البايع بطل العتق لكونه لم يصادف ملكا صحيحا ويرد البيع
ولا خلاف في ذلك **فصل** اذا قال لعبده انت حر بعد موتي فهذا هو التدبير وقد
اختلف فيه العلما في بيعه فمذهب الشافعي يجوز بيعه لحاجة ولغير حاجة
ويرى انه كالوصية لصاحبها ان يرجع فيها ومذهب مالك لا يجوز الا ان يحيط
الدين بماله واما قول المدبر ما بقيت اخدمك فما يقبل منه فان عليه الخدمة فان
شرط عليه شيا يعطيه ويعتق جاز اذا تراضيا عليه **فصل** اذا وكل سيد العبد
ولدا من ولد العبد في بيعه والولد حر صحت الوكالة فانه لم يملكه وان وهب
الثمن للولد بعد البيع صحت الهبة وكان حلالا له **فصل** اذا اعتق الرجل عبدا او امة
ثم افلس ولم يبق له شي لم يجز له ان يرده الى المملكة في مذهب احد من المسلمين ومن فعل
ذلك فقد ورد في الصحيح ان الله لا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم **فصل** اذا ملك
الرجل في حال صحته شيا من ماله لانسان ودفعه له صار ملكه ولا اشكال في ذلك
واما اذا اوصى بشي بعد موته فانه يحسب من ثلث ماله فان حمله فهو ملك الذي
اوصى له به وان كان اكثر من ثلث ماله فالورثة بالخيار ان شاوا اجازوا وان
جاز على الثلث وان شاوا ردوه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله قد جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم **فصل** اذا ملك الرجل رجلا
شيا بعد وفاته وبحكم بعد موته وهي وصية وله ان يرجع فيها متى شا فان مات
ولم يرجع فيها وكان له مال تكون الوصية بقدر الثلث فهي صحيحة وياخذها الذي
اوصى له بها دون الورثة وان لم يكن له مال صحت الوصية في ثلث ماله فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)